الباب السابع

مسألة لباس الإحرام

ويحرم الرَّجل في نعلين وإزار ورداء لحديثه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " **وليحرم أحدكم في إزار ورماء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل الكعبين** "

فرع : قوله " **نعلين** " يشمل كل أنواع النعال لا تخص بذلك النعال البلاستيك أو الفليه فلا حرج عليه في لبس كل نعلين ولو كان من جلد وذلك للقاعدة " **ترك الإستفصال في مقام الإجمال ينزل بالدليل منزل العموم** " طالما أنه قال نعلين ولم يفصل يبقى قوله نعلين يشمل كل نعلين فكل ما له نعل من قِبل العرف جاز أن يلبس بلا تخصيص نوع معين منه كالنعال البلاستيكية أو الجلدية.

أنه قد صح في أمر الرواية أنه قال " **فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين** " وهذا ظاهر في مشروعية لبس النعال الجلدية لأن الخف لا يكون إلا من جلد.

ولبطلان العلة التي لأجلها منعوا بها النعال الجلدية من زعمهم أنها من قبيل المخيط وليس هذا المخيط المنهي عنه.

فرع : هل يجب عليه قطع الخفين مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول

فذهب الجمهور إلى وجوب قطع الخفين ليكون أشبه بالنعلين وإستدلوا على المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :- هو حديث ابن عمر السابق " **فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين** " وهذا دلالته ظاهرة من وجوب قطع الخفين.

الدليل الثاني :- لما صح عن النبي ﷺ من النهي عن لبس الخفاف فدل على أن الأصل هو عدم مشروعية الخفاف فلزم قطعهما ليكونا نعلين.

الدليل الثالث :- ولعموم النهي عن لبس المخيط في الحج فلزم قطعهما ألا يدخل في معنى المخيط .

الدليل الرابع : ما صح عن ابن عمر أنه كان ينهى النساء عن لبس الخفاف.

📖 قلت والرجال أولى لأن المرأة في الأصل يحل لها أن تلبس ما تشاء في الحج إلا من القفازين والنقاب.

المذهب الثاني

هو مذهب الحنابلة من عدم وجوب قطع الخفين وإنتصر لهذا المذهب عطاء استدلوا عليه بالأدلة الآتية

الدليل الأول :- ما رواه البخاري من حديث ابن عباس " **فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** " وفيه دلالة ظاهرة على مشروعية لبسهما وعدم وجوب قطعهما.

الدليل الثاني :- ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر من طريق عمر بن الأسود وقال " **سألت عمر ما تقول في الخفين قال هما نعلين من لا نعل له** "

الدليل الثالث :- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس يعني موقوف عليه قال " **إن لم يجد المحرم إزار فليلبس سراويل وإن لم يجد نعلين فليلبس خفين** "

الدليل الرابع : ما صح عن عائشة أنها كانت تفتي النساء بلبس الخفين.

الدليل الخامس :النظر الصحيح فعن عطاء قال أي في قطع الخفين القطع فساد والله لا يجب الفساد.

الترجيح: ويترجح المذهب الأول على المذهب الثاني بالمرجحات الآتية

١. لما يجري المذهب الأول على وفق الأصول القاضية بحمل المطلق على المقيد فبهذا توجه أدلة الفريق الثاني بأنها مطلقة يجب حملها على المقيد.

٢. موافقة القول الأول للأصول من جهة النهي عن لبس المخيط والخفاف من المخيط فكان في قطعهما خروج من النهي كما أن الأصل عدم مشروعية لبس الخفاف لما جاء في حديث ابن عمر " **لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف**"

شبهة : قول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد.

الجواب : قال ابن حجر والفساد فيما نهي الشرع عنه إذا فطالما أذن الشرع بقطع الخفين هذا لا يسمى فساد.

شبهة : قولهم بأن حديث ابن عمر موقوف على ابن عمر وأن حديث ابن عباس مرفوع والمرفوع حجة على الموقوف.

الجواب : قال ابن حجر وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة هي التي حزمت بالوقف لا يعتبر بها.

شبهة : قولهم بالنسخ من أن حديث ابن عمر كان قبل الإحرام وأن حديث ابن عباس كان في عرفات.

الجواب : الجمع أولى من النسخ والجمع ههنا قد أمكن بحمل المطلق على المقيد لأن حمل المطلق على المقيد وإن كان نسخًا لبعض النص لكن ليس نسخًا كليًا ففيه جمع لكن النسخ فيه إلغاء العمل بالنص بالكلية فالأولى أن نقول بحمل المطلق على المقيد لأنه الأقرب إلى الجمع.

شبهة : قالوا لما أباح السراويل دل ذلك على إباحة الخفين .

الجواب : قال ابن حجر وهذا قياس مع وجود نص لأن النص أمر " **وليقطعهما أسفل الكعبين** " والقياس مع وجود النص فاسد الإعتبار.

كيف يوجه أثر عائشة بأنها كانت تفتي النساء بلبس الخفين ؟

الجواب :

١. أنه خاص بالنساء والسيدة عائشة كانت تفتي بهذا ولا يحسن قياس الرجل على المرأة في هذا الباب لما بينهم من فارق إذ المرأة في الأصل مشروعة كل الثياب في حقها أن تلبس ما تشاء لكن الأصل بالنسبة للرجل أنه لا يشرع له من الثياب إلا ما أذن الشرع.

٢. بأن أثر عائشة موقوف وأثر ابن عمر مرفوع ولا يعارض الوقوف مثل المرفوع.

مسألة : الرداء والإزار

ويحرم اتفاقا في رداء وإزار

فرع : ويستحب فيهما البياض لعموم قوله " **ألبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم"**

وإستحب البياض جدًا لما صار لباسًا عامًا فإن لبس ممن يقتضي به غير البياض لئلا يظن وجوب البياض فحسن.

فرع : السترة

وما دخل في الإزار اليوم من وجود سترة تحته فليست مشروعة

١. وذلك لأنه داخل في معنى المخيط لا محالة وهي في معنى التبان " الشورط " وقد نهى النبي ﷺ عن لبس السراويلات وهي في معناه أيضًا .

٢. أن سببها ومقتضاها كان موجود على عهد الرسول ﷺ من طلب السترة فلما لم يأمر بذلك منع للقاعدة " **كل ما وجد زمنه في زمن الرسول ﷺ ثم لم يفعل كان فعله بدعة "**

٣. لما يمكن دفع سببها ومقتضاها بإزار فوق الإزار أو إزار سخين أو نحو ذلك.

فرع : ولا يجوز له أن يحرم بغير رداء أن يضع الرداء على كتفه كهيئة الكوفية فهذا نوع من التعري ويصدق على بعضهم أنه عريان وقد نهى النبي ﷺ " **عن طواف الرجل بالبيت عريانًا "**

فرع : ولا يشرع الإبضاع وهو كشف الكتف الأيمن إلا عند طواف القدوم إذ الثابت عنه أنهم أحرموا ولم يكشفوا إلا عند طواف القدوم وغايته أنه سُنة فلو تركه كليًا فلا حرج عليه.

فرع : ولا حرج عليه في ربط إزاره بالحزام وردائه بالدبابيس إذ ليس فيه معنى المخيط ولا يخرج من معنى الرداء ولا معنى الإزار خاصة إذا كان يخشى سقوطه مما يؤدي إلى التعري.

الباب الثامن

فصل إحرام المرأة

قال ابن حجر عند قوله المحرم أجمع على أن المراد بالمخرم هنا الرجل لا تلتحق به المرأة في ذلك

قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكروا إنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس.

📖 قلت وفي الباب حديث عائشة رواه البيهقي بسند صحيح قال الحافظ هذا الحديث ثابت قالت " **المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوب مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلسم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت** "

وفيه مشروعية إحرام المرأة فيما شاءت من الثياب لا يحرم عليها شيء إلا ما إستثنى من النقاب والقفازين والثوب الذي مسه الزعفران أو الورس

فرع : البياض

ولا يجوز للمرأة لبس البياض ولا يحتاجنَ لهن بحديث العموم إذا لم يجري هذا النص مجرى العموم لأنه لم يكن من عمل السلف والذي تقرر " **أن كل جزئية من النص لم يجري عليها عمل السلف لا يجوز العمل بها** " والثابت في عمل السلف أن هن لم يلبسنَّ البياض وهذا حديث عائشة " **رحم الله نساء الأنصار لما نزلت تلك الآية عهدن إلى مروطهن فاعتجرن بها فكأن رؤسهنَّ الغربان من السواد** "

📖 قلت ويقوى هذا ما كان في عمل السلف في الحج

فرواه سعيد ابن منصور وقوي إسناده أن عائشة " **كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة** ".

📖 قلت وراوه مالك مثله عن أسماء أم سلمة

رواه الشافعي في مسنده عن جابر " **لا تلبس المحرمة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة** "

وهذا يدل على أن عمل السلف لبس غير البياض في الإحرام

مسألة في مشروعية سدل المرأة على وجهها

وإتفاقًا لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين لكن ليس معنى الحديث ألا تستر وجهها إنما هو معنى خاص من طريقة خاصة في ستر الوجه بالنقاب أو اليدين بالقفازين لما فيهما من معنى المخيط.

ومما يقوي هذا أو يؤكده ما رواه الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين ظنًا لا يقينًا من حديث أسماء بنت أبي بكر " **كنا نغطي وجهنا من الرجال ونمتشط قبل ذلك في الإحرام** "

ورواه مالك مثله" **كنا نخمر وجهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر** "

ولما صح عن عائشة في سنن سعيد بن المنصور قالت " **تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها** "

ولحديثها السابق عند البيهقي " **وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت** " كما صح عنها أيضًا أنها ركبت خلاف أخيها عبد الرحمن في طريقها العمرة قالت " **كنت أرفع خماري أحسره عن عنقي فينكر عليها عبد الرحمن فتقول هل ترى من أحد** "

فرع : ولا يشترط في الإحرام أن يكون جديدًا ولا مستحب وفي ذلك من الكلفة ما يأبى الشرع لعموم قوله ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ [الأعراف: ٣١]

ولم تأتي في ذلك سنه عن السلف وهم أعلم الناس بالدين وأفهم له ولو كان فيه من الخير لما فاتهم بحال.

فرع : ولا حرج عليه أن يلبس إحرامه في أي مكان شاء في بيته أو في طريق ولا يشترط لبسه عند الميقات إنما الذي يجب فيه الإحرام عند الميقات أو بمحاذاته ولو لبس الإحرام وجعل فوقه ثوبًا فخلعه عند الميقات فحسن .

فرع : السراويل

ويجوز لبس الرجل السراويل إذا لم يجد إزار لما صح من طريق ابن عباس وقد رفعه بعضهم " **إذا لم يجد المحرم إزار فليلبس سراويل** " وإن كان موقوفًا فرفعه يتعين خاصة وقد صح عن غير واحد من الصحابة

فصل الصلاة بعده أو عنده

وليست هناك صلاة مخصوصة للإحرام تعرف بسنة الإحرام والقول بذلك وهو كما قال ابن تيمية " **لكن إن وقعت صلاته لعلة كسنة وضوءًا ونحو ذلك فلا حرج عليه**".

فرع : ويستحب الإحرام بعد صلاة الفريضة .

لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام وهو القائل " **خذوا عنى مناسككم** " وقد وقع نسكه بعد صلاة فريضة بما يدل على إستحباب ذلك إذ الأصل فى الأفعال النبوية التعبد والإقتداء .

فرع : وأحب الصلاة فى وادى العقيق وهو وادى يبعد عن المدينة أربع أميال .

وقد جاء جبريل نبينا ﷺ و قال له " **إن ربك يأمرك أن تصلى بهذا الوادى المبارك وأن تقول لبيك اللهم عمرة فى حجه** " وهذا صريح فى مشروعية الصلاة فى هذا الوادى و الإهلال من عنده .

فصل: ما يستحب فعله الإحرام

مسألة : التسبيح و التحميد و التكبير

بوب الإمام البخاري باب فقال: باب التحميد و التسبيح و التكبير قبل الإهلال يعني قبل الشروع في النية

لحديث أنس الشهير وهو الحديث العمدة في مسائل الحج قال أنس " **صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعة والعصر بذي الحليفة ركعتين. ثم بات حتى أصبح ثم ركب حتى أستوت به على البيداء فحمد وسبح وكبر**"

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الحكم يعني التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال هو إستحباب ما ذكر قبل الإهلال قل من تعرض لذكره بثبوته أ. هـ

وهذا الشيخ الألباني : مع استقصائه وتتبعه لصفة حاجة النبي ﷺ لم يذكر هذه السُنة من جملة سنن الإحرام.

ولا توجد صيغة معينة للتحميد والتسبيح والتكبير ولا يوجد عدد.

فصل ما يباح فعله في الإحرام

الأول : الإغتسال

لحديث الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس " **أنه إختصم وعبد الله بن حنين في غسل المحرم رأسه فسأل أبا أيوب وكان يغتسل فذكر لعبد الله بن حنين أنه كان يصب الماء على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر** "

كما صح عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس عند البيهقي " **أنهما إغتسلا وهما محرمان** " كما صح عن ميمونه أيضًا وصح عن عبد الله بن عباس أنه سُئل عن ذلك فقال "**إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين** "

شبهه: وقد أنكر بعضهم ولم يستحب الغسل لحديث عرفات "**أن الله تعالى يباهى بالحجيج أن كانوا شعثًا غبرًا**" فلا يصدق عليهم هذا الوصف مع الإغتسال لأنهم لو اغتسلوا لما صدق عليهم هذا الوصف وضاع أمر مستوجب للمغفره وهو أن الله يغفر للحجيج لأسباب منها أنهم جاءوا شعثًا غبرًا.

ولقول الله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[الحج : ٢٩] والتفث لغتًا هو إذهاب الشعر والادرن والوسخ فلا يكون ذلك إلا بعد قضاء النسك

الجواب: يمكن دفع هذه الشبهه بالاتى

١. المقصود بالتفث كما جاء تفسيرا عن ابن عباس حلق الرأس و أخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين.
٢. على فرض أن التفث لغتًا هو إزالة الوسخ ونحو ذلك فإن المعنى الشرعي للتفث هو قص الشعر والأظفار والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.
٣. قد جمع الإمام ابن الجوزي جمعًا حسنًا فقال والأول أصح يعني قص الشعر أو حلق الشعور وأخذ الشارب لأن التفث الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث وقضاء التفث بالحلق.
٤. فعل السلف وهم أفهم الناس بالدليل وأعلمهم به

٥. صح عن الصحابه أنهم كانوا يغتسلون بين الأنساك وأثر علي الذي فيه أن رجل سأله عن الغسل" **قال إغتسل كل يوم قال يا علي إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال إغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر** "وهذا صريح فى مشروعية الغسل فى الإحرام وأنه مستحب بدليل أنه فرق بغسلي الفطر والأضحى فكان هذا مما لا يتعارض مع الحديث " **آتوني شعثًا غبرًا** " ويمكن تأوله آتوني ابتداء أو فى بعض نسكهم وهذا مما لا ينفك عنه المحرم أبدًا

٦. ولو كان معنى الحديث ترك الإغتسال ما كان يلزم معه النهي عن كل صورة من صور التزين والتجمل والنظافه وهذا مردود إتفاقًا فقد صح عن الصحابيات النساء أنهم تخضبوا وإكتحلوا وغسلوا ثيابهم كما سيأتي مفصلا.

٧. وهوعلى فرض أنه تعارض قدم المنطوق وهو إستحباب الغسل على المفهوم أوعلى أقل تقدير قصر منع الغسل على يوم عرفة لقصر الشاهد من الدليل عليه ولإعمال بقية الأدلة القاضية بإستحباب الغسل للمحرم.

الثانى: غسل ثيابه

لما رواه مسدد عن عبد الله ابن عباس " **المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء**" ولرواية سالم بن أبى الجعد عند مالك فى الموطأ قال" **سألت إمرأة ابن عمر أأغسل ثيابى وأنا محرمة فقال ابن عمر إن الله لا يصنع بدرنك شيء** " وفيهما إستحباب غسل الثياب كما يستدل على مشروعية المحرم استبدال ثياب إحرامه بأخرى نظيفة وكذا المحرمة إذ الواجب الإحرام وليس يجب عليه فوق هذا شيء.

📖 قلت وقد يرتفع الأمر إلى رتبة الإستحباب إذا كان في ذلك من دفع مفسدة إزاء الناس وقد قال الحديث " **إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** " وكل ما أدى إلى مثل هذه الغاية من منع إذاء الناس فإما يجب وإما يستحب.

فرع : هل يستحب الأخذ من الشعر والظافر قبل الحج ؟

قال الشوكاني: وإزلة التفث قبل الإحرام لم يرد في هذا شيء لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الإستحباب.

📖 قلت ويؤكده ماصح عن ابن عمر وهو حرصًا على السنة أنه إذا عزم على الحج وأفطر من رمضان لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته حتى يحج.

الثالث: ويباح للمحرمة الكحل والحلي والخضاب

الحلي : لما صح عن عائشة فيما رواه البيهقي أن إمرأة من بني عبد الدار سألت السيدة عائشة عن إبنة لها فأقسمت ألا تلبس حُليها في الحج فقالت السيدة عائشة فأقسمت عليها لتلبسن حُليها في الحج مما يدل على إباحة ذلك شديدًا.

كما صح عن ابن عمر أنه حج مع نسائه وكان يحلهن بالذهب.

الكحل : لما صح عن فاطمة في صحيح مسلم من حديث جابر " **إنها إكتحلت محرمة** "

الخضاب: قلت ويشرع الخضاب وذلك للأتي

١. لدليل العموم من وجوب الخضاب على النساء كما في حديث البيعة.
٢. لأن الأصل في إحرام المرأة أنها تحرم بما شاءت من اللباس ولا تمنع المرأة من شيء منه إلا بنص ودليل.
٣. إذا جاز للمرأة الإحرام بثياب مصبوغة كالمعصفر والمورد جاز من باب أولى الخضاب لأن شأن الثياب أغلط فإذا جاز الأغلط جاز الأخف.
٤. للقياس على الكحل والحلي وهذا قياس جلي بجامع علة الزينة بل العلة في الكحل أظهر.

الرابع : الإحتجام

وللمحرم أن يحتجم لما صح عن النبي ﷺ أنه " **إحتجم وهو محرم** " ولو إحتاج في ذلك للأخذ من بعض شعور البدن أو الرأس لأنه هو عليه الصلاة والسلام إحتجم في وسط رأسه.

ولما صح عند مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال " **لا يحتجم المحرم إلا ما لابد عنه** "

والقول بالجواز هو قول الجميع إلا من إيجاب الفدية عند الحنابلة والمالكية وقد رد ابن حزم عليهم ذلك وقال بل لا يجب عليه.

📖 قلت وهو الحق لإنعدام الدليل على الفدية ولإحتجامه عليه الصلاة والسلام مما يدل على أن الإحتجام ليس من محظورات الإحرام فعليه يُغتفر فيه ما لا ينفك عنه الإحتجام من الأخذ من الشعر وعليه لا تجب فدية ولا يُكره إحتجامه.

الخامس: السواك

ولا بأس للسواك لعموم قوله " **لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " و قوله " **عند كل وضوء** "

ولو كان يعارض الإحرام لما سكت كما في مسألة إستنشاق الصائم ولما صح عن عبد الله بن عمر من فعله أنه وهو محرم كانوا يقطعون له من عود الأراك وأنه كان يستاك محرمًا مما يدل على مشروعيته.

ويقاس على السواك المعجون أو الفرشاة وإن كان ذا رائحة لأنه لا يصدق عليه أنه طيب وبجامع العلة بينه وبين السواك وهذا قياس قوي.

السادس: شم الريحان والطيب

ولا حرج عليه في شم الريحان والطيب لما صح عن عبد الله بن عباس منه أنه قال " **لا بأس للمحرم بالريحان** " كمن شم الريحان أو نبات ذي رائحة ونحوه ولما صح عن جابر أنه كان يطوف فعلق به من طيب الكعبة فلم يتكلف غسله.

📖 قلت ولا حرج عليه في إغتساله بالصابون أو نحو ذلك للأسباب الآتية :

١. لأنه لا يصدق عليه أنه طيب وإنما حظر الشارع الطيب وليس هذا من الطيب شرعًا ولا عرفًا وليس له من معنى الطيب كالثبات.

٢. أن إغتسال الصحابة كان بالماء الذي لا ينفك عنه مثل هذا من السدر أو الكافور أو نحو ذلك من النبات ذي الرائحة مما يدل على المشروعية وعدم المنع.

السابع: مشروعية قتل الفواسق الخمسة

وهي " **الغراب / الكلب العكور / الحدئة / العقرب / الفأر** " لقوله عليّه الصلاة والسلام " **في الحل والحرم** " مما يدل على مشروعية قتلها حال الإحرام ويجوز قتل البعوض وما في معناه بشرط تحقق إزائه وأنه لا يمكن دفعه إلا بقتله وذلك بجامع العلة مع الخمسة المذكورة هي غلبة الظن من الإزاء.

الثامن: الإدهان بالزيت ونحوه

ولقد صح عن ابن عباس هذا أنه قال أو أنه من فعله مما يدل على مشروعيته ويصلح قياس الكريمات والأدهان الطيبة على الزيت وإن كانت لها رائحة مع إعتبار المقصد فى المسألة.

السابع: مشروعية قتل الفواسق الخمسة

وهي " **الغراب / الكلب العكور / الحدئة / العقرب / الفأر** " لقوله عليه الصلاة والسلام " **في الحل والحرم** " مما يدل على مشروعية قتلها حال الإحرام ويجوز قتل البعوض وما في معناه بشرط تحقق إزائه وأنه لا يمكن دفعه إلا بقتله وذلك بجامع العلة مع الخمسة المذكورة هي غلبة الظن من الإزاء.

الثامن: الإدهان بالزيت ونحوه

ولقد صح عن ابن عباس هذا أنه قال أو أنه من فعله مما يدل على مشروعيته ويصلح قياس الكريمات والأدهان الطيبة على الزيت وإن كانت لها رائحة مع إعتبار المقصد فى المسألة.

الباب التاسع

فصل محظورات الإحرام

وهو من يمنع فعله لسبب الإحرام ودليل على هذا الباب قوله ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦]

وقول النبى ﷺ " لا يلبس المحرم" مما يدل على أن الأصل الحظر حال الإحرام وأنه لا يباح شيء أو يستحب إلا بنص.

المحظور الأول: الجماع

ويحرم الجماع إتفاقـًا بلا خلاف ما بين أهل العلم إلا خلاف يسير لا يذهب بدلالة الإجماع.

ولقوله تعالى ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة : ١٩٧] والرفث هو الجماع قولاً واحد للمفسرين.

ولما صح عن غير واحد من الصحابة على منع الجماع في الحج ومن أشهرهم ابن عباس وابن عمر.

مسألة فساد الحج بالجماع مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول

هو مذهب الجمهور وهو الراجح الفساد ووجوب إتمام النسك وتبقى حجة الإسلام في رقبته أو في ذمته.

دليل المذهب : قوله تعالى﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَجِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة : ١٩٧]

وإن كانت الآية بظاهرها لا تدل على الإبطال وإن دلت على التحريم إلا ما جاء من قوله ثلاثة من الصحابة هم من أعلام الصحابة على الإبطال من أشهرهم ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وقد سُئلوا عن ذلك فأبطلوا الحجة وأوجبوا إتمامها .

المذهب الثاني

هو مذهب الظاهرية من التحريم والفداء وعدم بطلان الحجة

دليل المذهب : إنعدام الدليل على الإبطال وبقول الله تعالى ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة : ١٩٧] فقالوا يلزمهم على إبطال الحج أن يبطلوا الحج بمثل ما ذكر من الفسوق والجدال.

الترجيح: ويترجح المذهب الأول على المذهب الثاني من فساد الحج بالجماع وذلك بالمرجحات الآتية

١. أنه قول عدد من الصحابة لم يخالفهم غيرهم من صحابة النبي ﷺ ونحن نعلم أن قول الصحابة يكون حجة باعتبارات منها.

أ. ألا يخالف

ب. أن هذا كان في مقام الفتوى أن سُئل بعضهم وهو ابن عمرو عن فساد الحج بالجماع فأجاب نعم وأجاب بوجوب إتمام الحجة وهذا مقام فتوى.

٢. هو إمكان توجيه دليل المخالف بأنه لايلزم من دلالة الإقتران تساوي الحكم فقد يصح في الشرع بأن يُقرن بين واجب ومستحب ومحرم ومكروه ومبطل وغير مبطل ولما تقرر أن الذنوب ليست رتبة واحدة فبعضها أعظم من بعض.

وعليه يترتب فساد الحج بالجماع

ولكن مع تنبيه أنه يشترط فيه أن يكون الجماع الذي تلزم به الأحكام الشرعية وفي ذلك قول النبي ﷺ " **إذا إلتقى الختنان فقد وجب الغسل** "

فرع : ويجب عليه إتمام الحجة لفتوى عبد الله بن عمرو الرجل فألزمه إتمام الحجة وإن وجب عليه القضاء.

فرع : مقدمات الجماع

قاعدة : ومقدمات الجماع ليس لها حكم الجماع وقد فرق تعالى بين الجماع ومقدمات الجماع ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " **إذا إلتقى الختنان فقد وجب الغسل** " فلم يجب الغسل إلا على هذا الشرط إذا متى إنعدم الشرط لا يجب الغسل مما يدل على التفريق بين الجماع ومقدماته.

وقول النبي ﷺ " لعلها قبلة " ففرق بين القبلة والجماع فلم يترتب حكم شرعي إلا على الجماع.

قوله " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " ففرق بينه وبين مقدماته وعليه لا ينصرف حكم الجماع على مقدماته من فساد الحجة به فإن وقع في الإحرام من التقبيل أو العناق ونحوه فلا تفسد الحجة حتى ولو أنزل وإن وجب عليه الغسل ذلك لعموم قوله

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥]

إشكال : لو قالوا كيف يحرم على المحرم الجماع وعقد النكاح والخطبة فلما حرم عليه الخطبة والعقد والجماع دل على تحريم مقدمات الجماع ضمنًا لأنها أغلظ وأشد.

الجواب :

أ. أنها أحكام تعبدية أباح الله عز وجلّ من اللباس للمرأة كل مخيط ومع ذلك منع المخيط على الوجه واليدين فعليه لا يحتج بأنه منع الخطبة أو العقد.

ب. العمومات التي جاءت في الشريعة كقوله تعالى﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ثم جاء النص بمنع الجماع ولو كانت مقدمته تحرم لما سكت الشارع عن هذا.

ج. وما ذكروا فهذا من قبيل القياس لا يعتب عندالأصوليين بوجودالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه وفي منع الخطبة أو العقد ما لا نعلم له علة.

المحظور الثاني: إزالة شعر الرأس

لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦]

ولقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فلما أوجب عليه الفديه دل على أن الأخذ من شعر الرأس محظور في الإحرام إذ الفدية لا تجب إلا فعل محظور أو ترك واجب.

تنبيه : وقوله﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ ﴾ يشمل التقصير أو الأخذ من الشعرفكل ذلك يسمى حلقًا.

وقوله ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ ﴾ أفاد العمد فلو حك الرجل رأسه فسقط الشعر منه بذلك فهذا ليس عليه شيء لأنه لا يصدق عليه أنه حلق وقصر.

فرع : وإن إحتجم في رأسه وأخذ من شعر رأسه للإحتجام فلا بأس لما صح عن النبي ﷺ " **أنه إحتجم من رأسه** " بل الرواية " **في وسط رأسه** " وظاهر الرواية أنه أخذ من شعره بما يدل على مشروعية ذلك

قال ابن تيمية وله أن يحك بدنه إذا حك وكذلك إذا إغتسل وسقط منه شيء من شعره لم يضره ذلك.

فرع : شعر الأبط والعانة والشارب مذهبان لأهل العلم.

المذهب الأول

لا يشرع الأخذ منها أى من هذه الشعور وهو مذهب الجمهوروإستدلوا عليه بالأدلة الأتية.

الدليل الأول : القياس على شعر الرأس بجامع العلة أنه شعر من البدن فلما منع من الأول وهو يجوز أخذه منع من الثاني من باب أولى.

الدليل الثاني : تفسير ابن عباس ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** ﴾[الحج :٢٩] وقد فسر ابن عباس التفث بأنه حلق الرأس ونتف الإبط والأخذ من الشارب واللحية وتفسير الصحابي حجة كيف وهو ابن عباس.

وقد قرن في هذه الآية بين حلق الرأس والأخذ من الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين.

المذهب الثاني

وهو مذهب الظاهرية بأنه يشرع الأخذ من شعر الإبط أو العانة والشارب وإستدلوا عليه بالآتي :

الدليل الأول : إنعدام الدليل على المنع وأن المنع لا يثبت إلا بنص

الدليل الثاني : وأفسدوا القياس على شعر الرأس بأنه قياس فاسد الإعتبار ولما فيه من قياس شعر أوجب الشارع إزالته ويشرع إتخاذه للحديث" **من كان له شعر فليكرمه** "

وقالوا لما نهى الشارع عن الحلق حال الإحرام دل على أن الحكم مخصوص له خاصة ومع إنعدام العلة أو مع عدم وجود علة معلومة مما يرد هذا القياس .

وقالوا بأن هذه الشعور يشرع الأخذ منها كل وقت لقول الصحابة " **وقت لنا رسول الله ﷺ أربعين يومًا** "ولا شك أن الإحرام داخل تحت هذا العموم .

والجواب بأن المذهب الأول أرجح وذلك بالمرجحات الآتية

١. أنه قول صحابي وقع تفسير الآية ولم يخالفه غيره.
٢. أن أدلة الفريق الأول من قبيل الخصوص أما أدلة الفريق الثاني فهي أدلة عموم والخاص مقدم في الدلالة على العام لإحتمال تخصيص العموم.
٣. هو أن أدلة الفريق الأول من قبيل الحاظر وأن أدلة الفريق الثاني من قبيل المبيح ومعلوم بأن دلالة الحاظرمقدمة على دلالة المبيح.

الترجيح : وعليه يترجح المذهب بعدم مشروعية الأخذ من الشعور في الإحرام وأكد ما يكون في مسألة شعر الرأس الأمن واستثناء الحك أو الحجامة.

فرع : هل يشرع أن يزيل شعر الأنف ؟

ويشرع أن يزيل شعر الأنف وذلك لأن إزالة شعر الأنف ليست من المسائل التعيدية الداخلة في الحلال والحرام فخرجت من باب التعبد إلى باب المباح فلا حرج إذًا في إزالته خاصة إذا احتاج إلى ذلك.

المحظور الثالث : الطيب

وذلك لحديث النبي عليه الصلاة والسلام مما رواه يعلى ابن أمية " **أن رجل دخل على النبي ﷺ فقال تلطخت بطيب الخلوق يارسول الله فأمره النبي ﷺ بنزع جبته وغسل الصفرة عنه** "

ولحديث البزار من قول النبي ﷺ " **الحاج الشعث التفل** " والتفل هو الذي لا يشم منه الطيب

ولما صح من حديث المحرم الذي وقصته ناقته من قول النبي ﷺ" **ولا تحنطوه** " فمنعه الطيب مع موته فكان المحرم الحي أولى بذلك. ولما صح عن عمر أنه رد معاوية ليغتسل لما شم منه ريحا

فرع : ولا تجب عليه فدية على الراجح سواء تعمده أو غفل عنه خلافًا لمذهب الأحناف والمالكية وذلك لحديث الرجل المتلطخ بطيب الخلوق فلم يلزمه النبي ﷺ بالفدية ولا أثر عمر السابق لما ألزم معاوية بغسله ولم يلزمه بالفدية.

إشكال : وقولهم أن حديث الرجل المتلطخ كان قبل التحريم.

الجواب: فهذا بعيد وإنما هذه مجرد دعوة وأثرعمر يرد هذا تماما.

فرع : ولا فرق في أن يكون الطيب من بدنه أو في ثيابه لقول النبي ﷺ " **ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران** " ووجه الدلالة منه أن الورس نبات له رائحة ويستخدم لرائحته ويستخدم لكونه طيب.

فرع : وإن سبق الطيب الإحرام فوضعه في بدنه أو سال على ملابسه فلا حرج عليه وذلك لحديث عائشة " **كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه** " ولأثر جابر الصحيح لما علق بثيابه من طيب الكعبة فلم يتكلف غسله.

المحظور الرابع : لبس المخيط

ويحذر لبس المخيط وهو كل ثوب خيط على البدن بمعنى كان مفصلا على الأعضاء كالجلباب والسراويلات والقميص وذلك لحديث عبد الله بن عمر قال " **لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويلات** "

📖 قلت ويحرم كل ما كان في معنى هذا مما وقع مفصلا على الأعضاء كالقلنسوة أو التبان أو الجوارب.

فرع : ولا بأس عليه بمثل ضُمضات أو الجوارب الطبية

والدليل عليه لما إحتجم النبي ﷺ وأخذ من شعر رأسه للإحتجام جاز مثل هذا بجامع العلة بين الحجامة وهذه الجوارب الطبية وهو قياس قوي فتلك العلة الجامعة للطب كما يستويان معا في كونهما من الإحرام.

فرع : هل يجب عليه دم من لبس المخيط أم لا ؟

يجب عليه الفداء إن لبس شيء من المخيط على الراجح لأنه من محظورت الحج إلا من إضطر إلى ذلك كما جاء في أثرابن عباس" **فمن لم يجد إزار فليلبس السراويلات** " وذلك لأن الأصل الفداء إلا ما إستثنى الدليل في محظورات الإحرام.

المحظور الخامس : تغطية الرأس

ولا يشرع له تغطية الرأس وذلك لحديث النبي ﷺ **لبس المحرم ثم عدّ العمامة** " فكانت القلنسوة في معنى العمامة فلا يشرع له وكذلك البرانس لما فيها من تغطية الرأس أيضًا.

ولقول النبي ﷺ في حديث الرجل الذي وقصته ناقته " **ولا تخمروا رأسه** " فإذا منع من مات محرمًا من تغطية رأسه منع الحي من باب أولى.

فرع : ولا بأس عليه بالمظلة والخيمة والثوب فوق رأسه

وذلك صح عن النبي ﷺ " **أنه نصبت له القبة بنمره** " كما صح عن أم الحصين أنها رأت النبي ﷺ في حجة الوداع معه بلال رافع ثوبه يستره من الحر أو يستظل به.

إشكال : ما صح عن ابن عمر من أنه أبصر رجلا قد جعل ثوبه يستظل به من الشمس وهو محرم فنهاه ابن عمر.

الجواب : بأن حديث أم الحصين أولى لما كان مرفوعًا وأثر ابن عمر حسبنا منه أنه موقوفًا.

وقد أجاب بعضهم بأن أثر ابن عمر في الرجل يجعل الثوب على رأسه يعني ملاصقًا لرأسه وأثر بلال في الرجل يجعل الثوب فوق رأسه من دون أن يلاصق رأسه وهو جمع حسن فيه من إعمال الدليلين معًا وإن جعل الثوب فوق رأسه من غير ملامسة ولا ملاصقة فهذا أفضل.

المحظور السادس: الإنتقاب

وذلك لحديث عبد الله ابن عمر من قوله " **ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** " وهذا ظاهر الدلالة في عدم مشروعية الإنتقاب أو ما في معناه كالبرقع ونحوهما.

أما سترة الوجه بغيره كالسدل ونحوه ففيه حديث عائشة " **كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا جاوزون سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها** " وذلك أن السدل ليس إنتقاب وينبغي قصر حديث ابن عمر على دلالة اللفظ وليس في دلالة اللفظ من تحريم ستر الوجه إنما ما فيه من تحريم الإنتقاب خاصّة.

مسألة: ستر الرجل وجهه

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية وإستلوا عليه بالأدلة الآتية

الدليل الأول : وفي المسألة حديث الرجل الذي وقصته ناقته من قوله عليه الصلاة والسلام " **ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** " هذا في رواية البخاري وقوله " **ملبيًا** " هذا وجه الدلالة منه فدل على أن الملبي لا يستر وجهه ولا رأسه.

الدليل الثاني : لما صح عن ابن عمر من طريق نافع أنه قال " **ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم** ".

المذهب الثاني : هو مذهب الشافعية والحنابلة بأنه يجوز ستر الوجه لأثر عبد الله بن ربيعة قال " رأيت **عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة** " أخرجه مالك والبيهقي كما إستدلوا عليه بأنه لاإحرام في وجه الرجل.

الترجيح : ويترجح مذهب الحنفية والمالكية وذلك بالمرجحات الآتية:

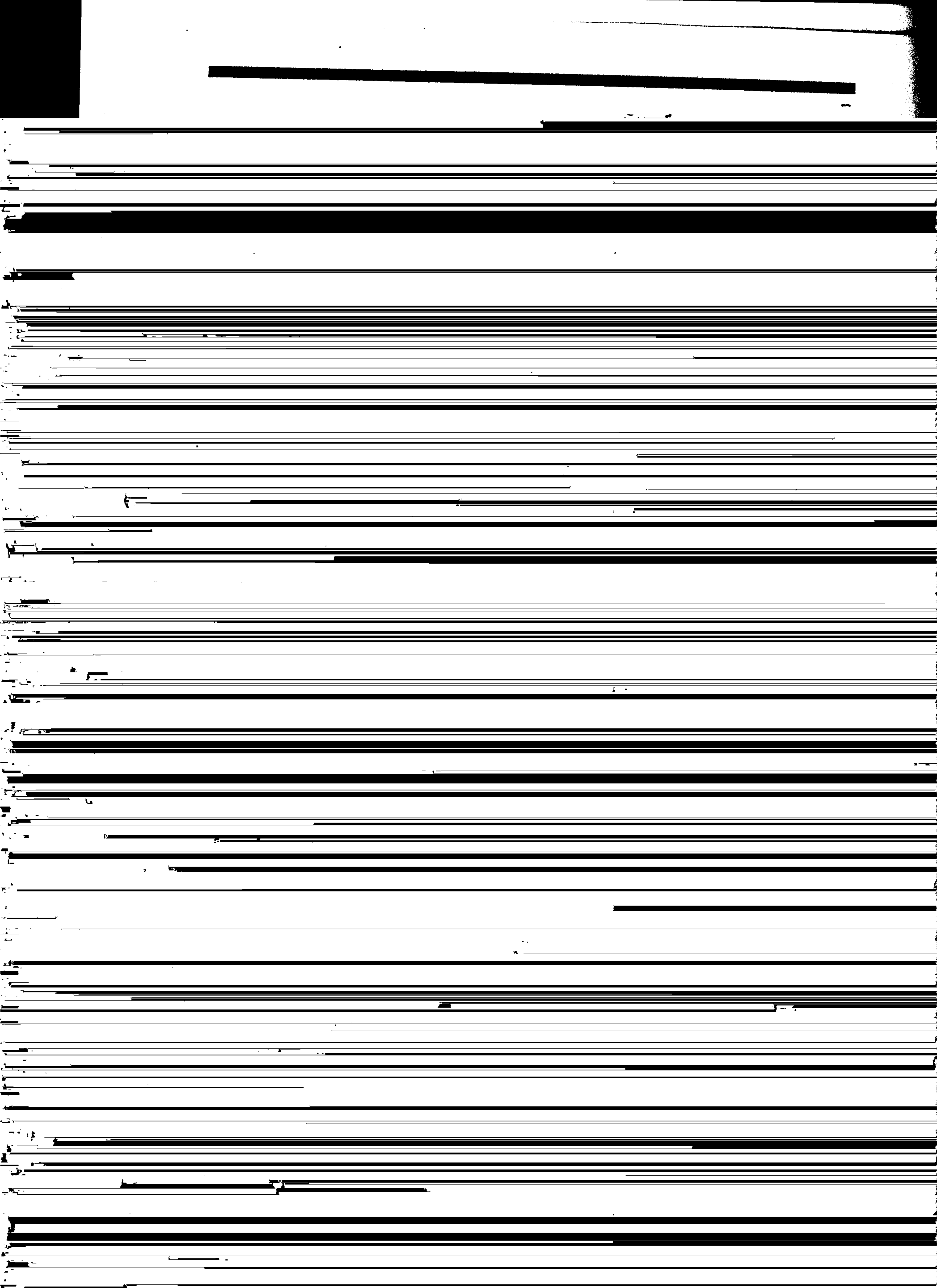
١. أن أدلة الحنفية والمالكية من قبيل المرفوع أما أدلة الشافعية والحنابلة من الموقوف والمرفوع أعلى حجة.
٢. أن الأصل في الإحرام الحظر فلا يباح شيء إلا بنص وفعل الصحابي متى خولف إنقطعت عنه الحجة.

المحظور السابع والثامن : الخطبة وعقد الزواج والتزوج

لقول النبي ﷺ " **لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب** " وذلك لحديث عثمان بن عفان فيما رواه مسلم وغيره وهذا قول الجمهور وقال الأحناف بأنه يجوز له النكاح لحديث ابن عباس من أن النبي ﷺ " **تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال** "

📖 قلت وقول الجمهور هو الراجح للآتي:

١. أنه قول الأكثر من الصحابة.
٢. أنه حاظر والأصل في الإحرام الحظر.
٣. أنهم تأولوا أثر ابن عباس بأن قوله " **وهو محرم** " يعني بشهر حرام.
٤. أن دلالة القول الأول أظهر من جهة القول الثاني فدلالته الفعل ودلالة القول مقدمة على دلالة الفعل.



الباب العاشر

المحظور التاسع : صيد البر

ويحرم عليه صيد البر وقتله وأكله لقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] ولحديث أبى قتاده لما صح " **أن رجل أتى النبى ﷺ بصيد فرده وقال إنا لم نرده إلا لأن حرم** " فإن لم يأكل منه النبي ﷺ كان صيده وأكله أولى.

فرع : ويجوز له صيد البحر لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٩٦]

وهذا تقيد لعموم قوله ﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥]

شروط الصيد :

ولا يكون الصيد محرمًا يعني على المحرم إلا أن يستوفي الشروط الآتية

الشرط الأول : أن يكون مأكول

دليل هذا الشرط : أن غير المأكول لا يسمى صيدًا والآية نص في تحريم الصيد فلا يقال لمن قتل كلب عقور أنه إصطاد فهذا لا يعرف لغتًا ولا شرعًا

إذًا فلا يقال عن قتل غير المأكول أنه صيد فإن قتل الرجل حية أوعقرب لا تقول العرب إصطاده فصار الدليل دلالة اللفظ في الآية وهي قاصرة على المأكول.

ويؤكده ما أخرج ابن أبي شتية بسنده " **أن إمرأة جاءت ابن عمر فقالت إني وجدت قملة فقتلتها فقال ابن عمر ما القملة من الصيد** "

كما صح مثله أيضًا عن أبي أمامة " **أنه سئل ابن عمر أأقتل الباعوض قال وما عليك** "

الشرط الثاني : أن لا يكون بريًا

فإن كان الصيد بحريًا جاز أكله وصيده لقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦]

📖 قلت والآية بسياقتها تدل على حل صيد البحر لأن الآية بالسياق تتكلم عن أحكام المحرم .

فدلت الآية على حل كل صيد إلا ما إستثنى في حق المحرم من صيد البر كما يستدل في الباب بحديث جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ " **صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يُصادلكم** " وفى روايه "**أو يُصد لكم** " ودل على حل صيد البحر مفهوم المخالفة وهو حجه عند الأصوليين على الراجح من أقوالهم.

فرع : ولا حرج على المحرم فى الصيد الأهلى والمستئنس

وذلك لتخصيص الحكم بصيد البر ولا يطلق هذا الوصف على الحيوان الأهلي لتفريق الشريعة بين الأهلي والبري .

فرع : والذى عاش فى البر والبحر يحكم عليه إما بإعتبار أصله أو بإعتبار الغلبة .

دليل إعتبار الغلبة : لأن الأصل في الأحكام الشرعية جريانها على الغالب لقول الله تعالى ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] فلما غلب جانب التحريم غلب التحريم على الحِل

دليل إعتبار الأصل : فإن الأشياء عند الإشتباه فإن أمرها يرد إلى الأصل وهذه القاعدة دليلها حديث أبي هريرة من أن الرجل لما يدخل في الصلاة ويجد في بطنة يغلب الأصل لذلك قال لا يخرج من صلاته حتى يتيقن من كذا وكذا .

الشرط الثالث : أن يكونُ صائلا

ولا يحرم قتل الصائل فمن خاف على نفسه أو دافع بقتل من ترجح أذاه فلا حرج عليه **قال ابن تيمية** .... بعد كلام سابق وجملة هذا أن من أذى الإنسان أو ما أذَّى ماله فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدى على المحرم أ . هـ

مسألة : تحريم الإعانة على الصيد

ويحذرعلى المحرم أن يعين على الصيد بقول كأن يقول لحلال أدرك هذا أو بإشارة أو بطلبه لحديث أبي قتادة قال " **كنا مع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا حمار وحشي فوقع صوته (يعني صوت أبي قتادة) فقالوا (أي الصحابة) لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون** " في بعض رواياته قال النبي ﷺ " **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها** "

وهذا ظاهر الدلالة في منع المحرم من الإعانة على الصيد

قال الحافظ بن حجر لا فرق بين إعانة يتم بها الصيد وإعانة لا يتم الصيد إلا بها

📖 قلت ولا نرى فرقًا لقوله عليه الصلاة والسلام " **أمنكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها** " وهذا ليس فيه تفريق بين إعانة وإعانة، ما الذي حرم مجرد الإشارة يحرم ما فوقها من الإعانة

مسألة : هل يأكل المحرم من الصيد

ثلاثة مذاهب لأهل العلم

المذهب الأول : هو مذهب طاووس والثوري وقال له الحنابلة من المنع مطلقًا وهو مروي عن بعض الصحابة وكانت عائشة تفتي به ورعًا وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦]

والتحريم هنا يشمل الصيد والأكل حتى ولو قلنا الآية خاصة بالصيد حرم الأكل تبعًا لأنه مقصوده .

الدليل الثاني : حديث الصعب " **أنه أتى النبي ﷺ بحمار وحشي فرده (أي النبي ﷺ) فلم يأكل فلما وجد في وجه الصعب (يعني تغير وجه الصعب) أن النبي ﷺ رد عليه صيده فقال إنا لم نرده إلا أن حرم**"

هذا ظاهر الدلالة في منع المحرم من أكل الصيد كما هو ظاهر كيف والنبي ﷺ على مكارم الأخلاق فلم يكن يرد ما قدم الصعب ابن جثامة إلا لأمر شرعي عظيم.

الدليل الثالث : ومن حديث أبي قتادة أن الصحابة لم يعينوا أبي قتادة في صيده فيكون الأكل أعظم وأغلظ.

المذهب الثاني : جواز الصيد مطلقًا وهذا مذهب أبوحنيفة وعطاء ومجاهد وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : حديث أبي قتادة أنه لما صاد أبي قتادة فجاء بصيده الصحابة فأذن لهم النبي ﷺ " **أن يأكلوا من صيده وهم مُحرمون** " بل صح في بعض روايات أنه عليه الصلاة والسلام طيّبه أكثر بالأكل منه فقال لأبي قتادة " **أومعك شيء منه فنأكل منه** " وهذا يدل على مشروعية أكل المحرَم الصيد.

الدليل الثاني : الآية ﴿لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] فقالوا بأن المحرم القتل لا الأكل ولكن يعكر على صفو إستدلالهم أن الله تعالى قال ﴿لَا تَقْتُلُواْ﴾ و القتل فيه معنى التحريم فلم يسميه صيدًا وتسميته قتلا دل على المنع.

المذهب الثالث : وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد من الجمع بين المذهبين السابقين من أنه حلال على الشرط ألا يكون إصطاده لأجل المحرم وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : بحديث أبي قتادة أن الصحابة أكلوا من صيده وهم محرمون.

ووجهوا حديث الصعب بأنه قد إصطاده لأجل النبي ﷺ.

الدليل الثاني : حديث المسند وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر ابن عبد الله أن قال ﷺ **" صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يُصاد لكم "** لو صح لكانت دلالته أظهر وأقوى في التفريق ويعتبر القصد وعدمه وإنما آفة الحديث المطلب وهو إن كان صدوقًا لكنه كثير التدليس والإرسال.

قال الشافعي : وهو أحسن ما في الباب لا تعني تصحيح الحديث أحسن شيء في الباب مقارنته بغيره من حيث الحجة.

الدليل الثالث : قال ابن القيم وإشارة الصحابة في هذا الباب تدل على التفصيل ولا تعارض بين أحاديثه ﷺ.

ويؤكد هذا الجمع ما جاء عن الصحابة ما رواه مالك عن أبي هريرة **" أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربزة وجد ركبًا من أهل العراق محرمين فسألوه عن أكل الصيد فأمرهم أبوهريرة بأكله فلما عاد المدينة سئل عمر فقال لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك "** رواه البيهقي والأثر صحيح.

والأثر أفادنا أنه مذهب بعض الصحابة وقد ذكر الأثر لنا منهم إثنين كما أخرج البيهقي عن أبي الشعثاء قال **" سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهد به الحلال للحرام فقال كان عمر يأكله "**

كما رواه مالك عن عثمان **" أنه أتى بلحم صيد فقال كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت يا عثمان فقال لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى "** وهذا ظاهر الدلالة في التفريق بين ما صيد لأجل المحرم وما صيد لغير هذا الغرض .

الدليل الرابع : حديث سلمان " **لما قدم للنبي ﷺ الطعام على أنه صدقة فلم يأكل منه-فلما جعله على نية الهدية أكل منه-** " فهذا يدل على إعتبار المقصد في مسألة الطعام والشراب.

الترجيح : ويترجح المذهب الثالث وذلك بالمرجحات الآتية :

١. لما فيه من الجمع بين الأدلة والعمل بها جميعًا وإنتظامها معًا وهذا أولى من إطراح بعضها بالنسخ أو بغيره.

٢. أنه مذهب عدد من الصحابة كبير وإن خافهم غيرهم من الصحابة ولكن ترى هذا القول أقوى لأنه موافق للسنة من جهة وأنهم أكثر من جهة وأنهم أفقه وأعلم وحسبك وجود عمر فيهم.

٣. أن هذا القول يلتقي مع جملة من الأصول من ذلك موافقة الأصل وإعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية.

مسألة : حكم الناسي والمخطيء في الصيد

مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول : لا جزاء عليه ولا إثم وهو مذهب الظاهرية وقال به أيضًا بعض الحنابلة وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : الآية قال تعالى ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾ [المائدة : ٩٥]

فقوله ﴿ **مُّتَعَمِّدًا** ﴾ حال أي كونه ذاكرًا لإحرامه عالمًا أن ما يقتله لا يجوز له قتله وقد تأول مجاهد الآية على هذا النحو من شرط التعمد لزمه الإثم والجزاء.

الدليل الثاني : عموم قوله تبارك وتعالى ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب : ٥] ولعموم أدلة اشريعة القاضية بأن الخطأ والنسيان عذر مقبول مجبور وأن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا العالم العامد.

الدليل الثالث : أنه قول لبعض الصحابة ذكر ابن حزم منهم عمر وعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس .

المذهب الثاني : الجمهور من وجوب الجزاء مع نظر الإثم يعني لا يأثم شرعًا وإن وجب عليه الجزاء وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : الكفارة إنما وجبت على قاتل المؤمن خطأً فيقاس عليها الفداء على من صاد محرمًا.

الدليل الثاني : متلف المال يضمنه بالخطأ والعمد وهذا الذي إصطاد محرمًا مُخطئـًا أو ناسيًا قد أتلف الصيد فهما سواء.

الدليل الثالث : قالوا لما نص على المتعمد في الآية ليعلم أن المخطىء مثله.

الترجيح : ويترجح المذهب الأول للآتي :

١. لأن دلالة المذهب الأول نص أما أدلة المذهب الثاني فأقيسة.
٢. موافقة المذهب الأول لجملة من الأصول عموم عذر المُخطىء والمكره والناسي في الشريعة إلا ما إستثنى الدليل **الأصل الثاني :** تفريق الشارع بين العامد والناسي في غير مسألة أو في عموم أحكام الشريعة.
٣. أن ما ذكروا من القياس هو مع الفارق لأن ما ذكروا إنما هو من قياس حق الله عز وجلّ على حق ادمي وقد فرق الله بينهم فهو يتسامح ما لا يتسامح في حقوق الآدميين.

المحظور العاشر : المخاصمة والجدال وإقتراف المعاصي

لقوله تعالى ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة : ١٩٧]

والرفث هو: الجماع **والفسوق هو :** الإثم والمعصية

والجدال هو : المخاصمة

فرع : حكم الفصال والمفاوضة في البيع في الإحرام

١. قلت الأصل مشروعية الفصال في البيع والشراء وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عمر بن دينار قال ﷺ" **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** " وقوله " **بالخيار** " فيه مشروعية الخيار في الثمن والسلعة وهذا من الفصال.
٢. قوله عليه الصلاة والسلام " **فبيعوا كيف شئتم** " وقوله " **كيف شئتم** " دل على مشروعية الفصال فإذا إتفق على مشروعية الفصال في البيع جاز في الإحرام لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] والفضل يعني التجارة وإباحة اللازم للملزوم.

📖 قلت وليس هذا الجدال المحرم إنما الجدال المحرم هوالذي يفضي إلى الشحناء والتباغض أما شأن البيع البيعان بالخيار.